

(قرار رقم ٣٨ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣ / ٣٤)

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٩م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الإثنين ١١/٢٤/١٤٣٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٩م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٣/١٦/٧٢٧٤ بتاريخ ١٢/٢٥/١٤٣٣هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١١/٣/١٤٣٤هـ والمستندات التي قُدمت خلال الجلسة التي حضرها عن المصلحة كل من، وحضرها عن الشركة كل من

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بخطابها رقم ١٤٣٣/١٦/٢٠٦٧ بتاريخ ٣/٤/١٤٣٣هـ، واعترضت عليه الشركة بخطاب محاسبيها القانوني.....- محاسبون قانونيون الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٣/١٦/١٧٧٤١ بتاريخ ٥/٢٩/١٤٣٣هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفةٍ، فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض الشركة (وفقاً لما ورد تفصيلاً في خطاب الاعتراض الاصيلي) على التالي:

١-عدم احتساب الزكاة على صافي الوعاء للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٩م.

٢-الاستثمارات.

٣-أرصدة مدينة مضافة للوعاء للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٩م.

٤-إضافة الأرباح المزكى عنها للوعاء.

٥-قروض طويلة الأجل.

٦-التبرعات.

٧-رواتب المدراء للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٩م.

٨-مساهمة الشركة في خسائر شركات تابعة.

٩-الأرباح المبقة لجميع السنوات.

١٠-الربح المعدل لجميع السنوات.

١١-فرق إيرادات بين الإقرار وميزان المراجعة لعام ٢٠٠٧م.

١٢- أطراف ذات علاقة لعام ٢٠٠٨م.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة ورأي اللجنة:

١- عدم احتساب الزكاة على صافي الوعاء للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٩م.

أ - وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"أظهر الإقرار المقدم للمصلحة التالي:

٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	
(١١,٩٧٣,١٣٩)	(٣٥,٣٢٨,٩١٢)	(٢٧,٣٦٤,٨٩٧)	١٨٨,٣٢٢,٩٥٥	٣١,٨٧٤,٨٦٧	٢٤٨,٥٧١,٣٣٦	ربح العام المعدل وفق الإقرار
(٦٣,٢٢٦,٥٨٥)	٦٣,٩٩٣,٩١٥	٧٨,٢١٨,٣٥١	٢١٤,٩٤٥,٢٩٨	(١٦٤,٦٦٥,٦٣٦)	(٣١,٤٨٩,٢٧٩)	صافي الوعاء

عند احتساب الزكاة وفق الإقرارات المقدمة احتسب عملاً زكاة وفق الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ هـ التي تقضي باحتساب الزكاة على أساس صافي الوعاء بغض النظر عن الربح المعدل للعام.

وعليه يكون صافي الوعاء والزكاة وفق للفتوى المذكورة كالتالي:

٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	
(٦٣,٢٢٦,٥٨٤)	٦٣,٩٩٣,٩١٥	٧٨,٢١٨,٣٥١	٢١٤,٩٤٥,٢٩٨	(١٦٤,٦٦٥,٦٣٦)	(٣١,٤٨٩,٢٧٩)	الوعاء
-	١,٥٩٩,٨٤٨	١,٧٢٠,٨٠٣	٥,٣٧٣,٦٢٢	-	-	الزكاة

يتضح مما تقدم أن المصلحة لم تطبق أحكام هذه الفتوى وتقوم باحتساب الزكاة على أساس الربح المعدل في حالة كونه أكبر من صافي الوعاء.

ونطالب بتطبيق الفتوى المذكورة أعلاه على أي سنة يظهر فيها الوعاء أقل من الربح المعدل بعد انتهاء جميع نقاط الاعتراض، خاصة على الأعوام ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦م التي يظهر فيها صافي الوعاء أقل من الربح المعدل، ونطالب بتطبيقها في حالة ظهوره في أي سنة من سنوات الاعتراض الأخرى بعد ما قد يجري من تعديل على الوعاء على ضوء ما تحكم به لجان الاعتراض."

ب - وجهة نظر المصلحة:

توضح المصلحة للجنة الموقرة وجهة نظرها في إخضاع صافي الربح المعدل كوعاء للزكاة للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٩م في الآتي:-

١- تقوم المصلحة بحسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية، طبقاً لتعميم المصلحة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ

١٣٩٢/٨/٨ هـ والذي يوضح كيفية تحديد وعاء الزكاة والذي يقضى بحسم قيمة الأصول الثابتة بشروطين:-

أولاً (أن يثبت سداد المكلف لكامل قيمتها.

ثانيًا) أن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع والأرباح المرحلة من السنوات السابقة والاحتياطيات والمخصصات والاستدراكات والحساب الجاري الدائن لصاحب المنشأة.

وهذا يعني من وجهة نظر المصلحة أنه لا مساس لقيمة صافي ربح العام دفتريًا أو معدلاً في الخضوع للزكاة وقد أكد على ذلك تعميم المصلحة رقم (١/٧٣) وتاريخ ١٤٠٩/٧/١٢ هـ، حيث إن المتبع في المصلحة في حالة أن الوعاء الزكوي أقل من صافي أرباح العام فإنه يتم إخضاع أرباح العام للزكاة وهذا مبدأ ثابت ومستقر تطبيقه على عموم المكلفين على حد سواء.

٢- إن ما أستدل به المكلف في اعتراضه والخاص بطلبه تطبيق ما ورد بالفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ لا ينطبق على حالته حيث أنها خاصة بحالة المصنع المستغني، ويمكن أن يجاب عنها من جانبين:-

الجانب الأول: أن ما ورد في الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ إجابة السؤال الرابع منها، يعتبر مؤيداً لإجراء المصلحة حيث إن صافي الربح عن العام محل ربط الزكاة لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي وانه لا يمكن القول بأن شراء الأصول الثابتة خلال العام قد تم من صافي الأرباح التي لم تكن تحققت بعد ولا يتم تحديدها إلا في نهاية العام بعد إعداد الحسابات الختامية حيث يتم شراء الأصول الثابتة من الإيرادات اليومية المتحققة التي تودع في البنوك وليس من صافي الربح في نهاية العام وهو ما ذكرته الفتوى.

الشرعية من أن (ما جعل من إيرادات في شراء أصول أو أنفقتها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها)، وعليه فإن ما يتبقى من الإيرادات بعد حسم المصاريف والتكاليف يمثل (صافي الربح) وهو الذي يتم تزكيته وهذا ما يطبق على جميع المكلفين.

الجانب الثاني: أن الأخذ بصافي الأرباح المعدلة لأغراض تحديد الوعاء الزكوي كحد أدنى يعود إلى أن إخضاع الغلة (الربح) للزكاة رأي فقهي معتبر لزكاة المستغلات وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية، والفتوى الشرعية المشار إليها بعاليه في السؤال الرابع تنطبق بشكل دقيق لو أن النقد المتوفر للشركة تم استغلاله في أصول ثابتة أو عروض قنية فإن رصيد الأرباح سينخفض مقابل ذلك، ومن الناحية المحاسبية فإن الأرباح (المكاسب) تعرف بأنها الزيادة في حقوق أصحاب رأس المال التي تأتي إما من زيادة في الأصول المتداولة أو نقص في الخصوم المتداولة أي زيادة في صافي الأصول المتداولة كلما كانت تلك المنشأة نامية والعكس صحيح، كما أن الربح المتحقق خلال العام لا يتم التصرف فيه إلا من خلال حالات محددة منها التوزيع على الشركاء، وزيادة رأس المال، وتغطية الخسائر المرحلة من سنوات سابقة، إضافة إلى أن التفسير الضيق لتحديد الوعاء الزكوي سيؤدي إلى حجب زكاة مستحقة عن مصارفها بمجرد أن مجموع العناصر السالبة المخصومة من الوعاء كانت أكبر من العناصر الموجبة حتى لو كانت الشركة محققة أرباح وهو ما يؤدي إلى عدم خضوع بعض كبار المكلفين من الشركات المساهمة كالمصارف والفنادق والشركات العقارية وشركات النقل وبعض الشركات الصناعية للزكاة رغم أن أموالها نامية بمعدلات واضحة.

٣- طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والتي تعد على أساسها القوائم المالية فإن شراء الأصول الثابتة لا يعد مصروفاً إيرادياً يحمل على قائمة الدخل ولا يتم تخفيض أرباح العام بقيمة الأصول الثابتة المشتراة خلال العام وإنما تتأثر هذه الأرباح بإهلاكات واستدراكات هذه الأصول الثابتة، وتظهر أرباح العام كاملة بقائمة المركز المالي التي يتم الربط بموجبها والتصرف في الربح محاسبياً يتمثل في التوزيع على الشركاء وزيادة رأس المال وأخرى ليس منها تمويل شراء الأصول الثابتة.

٤- الزكاة شرعاً تفرض على رأس المال زائد الأرباح إلا أنه في بعض الحالات يقتصر الوعاء وفقاً لأحكام الشريعة على ناتج رأس المال وغلته (الأرباح) وذلك بسبب طبيعة النشاط الممارس حيث إن رأس المال وما في حكمه مستغل في عروض قنية ولكون الأرباح نامية ومن مقاصد الزكاة وشروطها النماء لذا فإنه لا مبرر شرعي لعدم إخضاعها للزكاة.

0- قد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات إستثنائية وفقاً لما تضمنه ربط المصلحة منها القرار الاستثنائي رقم (١٣) لعام ١٤١٧هـ والمصادق عليه من قبل معالي وزير المالية بالخطاب رقم (٨٩٧٤/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٦هـ , وكذلك القرار الاستثنائي رقم (١٥٢) لعام ١٤٢٠هـ والمصادق عليه من قبل معالي وزير المالية بالخطاب رقم (٣٣٠٥/١) بتاريخ ١٤٢٠/٣/٢٧هـ, لذا تتمسك المصلحة بصحة ونظامية ربطها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة, وما ورد في محضر جلسة المناقشة, تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على عدم احتساب الزكاة على صافي الوعاء بل على الربح المعدل لجميع سنوات الاعتراض للأسباب المفصلة في وجهة نظرها, بينما ترى المصلحة احتساب الزكاة على الربح المعدل للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وفقاً لمبادئ المحاسبة؛ فإن شراء الأصول الثابتة يعتبر من المصاريف الرأسمالية وعليه فلا تحمل على قائمة الدخل إلا ما يخص الاستهلاك السنوي منها ووفقاً لتعميم المصلحة رقم ١/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ الذي أكد على حسم صافي قيمة الأصول الثابتة أن تكون القيمة سددت وفي حدود رأس المال المدفوع والأرباح المرحلة من سنوات سابقة والاحتياطات والمخصصات والاستثمارات والحسابات الجارية, مما يعني سلامة إجراء المصلحة, الأمر الذي ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٢-الاستثمارات.

أ - وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

قامت المصلحة عند إصدار ربوطها للأعوام من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٩م بعدم خصم جميع استثمارات الشركة على النحو التالي:

العام	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م
استثمارات وفق الاقرار المقدم	١,١٨١,٦٤٢,١٣٦	٢,٤٤٥,١٩٥,٣٢٦	١,١١٠,٨٨٤,٨٨٢	٢,٠٠٣,٨٣٨,٩١١	١,٥٧٧,٠٢٣,١١٢	٢,٠٣٥,٣٤٣,٩٧٢
استثمارات وفق الاقرار المعدل	٦٨٦,٠٩٧,٧٨٤	٩٤٢,٧١٥,١٧٢	٦٥٩,٢٨,٩٣٤	١,٠٨٧,٣٩٢,٠٥٩	١,٠٥٦,٤٤٥٣,٤١٣	١,١٥٧,٠٤٠,٧٦٥
قيمة الفرق	٤٩٥,٥٤٤,٣٥٢	١,٥٠٢,٤٨٠,١٥٤	٤٥١,٦٥٥,٩٤٨	٩١٦,٤٦٦,٨٥٢	٥٢٠,٥٧٧,٦٩٩	٨٧٨,٣٠٣,٢٠٧

بمراجعة هذه الاستثمارات نجد أن المصلحة لم تقم بخصم جميع الاستثمارات التي تستثمر بها الشركة ولا نعرف ما هي الأسباب التي خفضت المصلحة هذه الاستثمارات للزكاة مع العلم أن شركة (أ) هي شركة قابضة نشاطها الرئيسي ينحصر في الاستثمار المباشر في شركات متداولة أسهمها في سوق الأسهم (مساهمة) أو شركات غير متداولة أسهمها (ذات مسئولية محدودة) بغرض الحصول على دخل منها.

يحتفظ عملائنا بهذه الاستثمارات لمدة طويلة وتدعمها في حالة وجود خسائر أو تصفيتها في حالة عدم جدوى الاستمرار في الاستثمار بها.

بلغت عدد الشركات المستثمر بها ما يزيد عن ٣٥ شركة منها ٣٠ شركة غير متداول أسهمها في سوق الأسهم والباقي متداول أسهمها في سوق الأسهم.

جميع الشركات مسجلة باسم الشركة وتم تسديد قيمتها بالكامل من أموال الشركة ونية عملائنا هي الاستثمار طويل الأجل والحصول على دخل منها وهي استثمارات محلية تقوم تلك الشركات بتسديد زكاتها، وهذا يعني أن جميع الشروط المتعلقة بخصمها من الوعاء متوفرة أن إخضاعها للزكاة مرة أخرى يتعارض مع مفهوم عدم جواز الثني في الزكاة، وعليه نطالب بخصم جميع استثمارات الشركة من الوعاء باعتبارها أدوات قنية وفق الإقرارات المقدمة والقوائم المالية للشركة.

ب - وجهة نظر المصلحة:

العام	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م
قيمة الفرق	٤٩٥,٥٤٤,٣٥٢	١,٥٠٢,٤٨٠,١٥٤	٤٥١,٦٥٥,٩٤٨	٩١٦,٤٦٦,٨٥٢	٥٢٠,٥٧٧,٦٩٩	٨٧٨,٣٠٣,٢٠٧
قيمة الزكاة	١٢,٣٨٨,٦٠٩	٣٧,٥٦٢,٠٠٤	١١,٢٩١,٣٩٩	٢٢,٩١١,١٧١	١٣,٠١٤,٤٤٢	٢١,٩٥٧,٥٨٠

قامت المصلحة بعدم حسم الاستثمارات تطبيقاً للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٢/٢٤/١٤١٠هـ الذي قضى بأن الاستثمارات التي تحسم من الوعاء هي الاستثمارات غير المتداولة طويلة الأجل وما يؤكد أن هذه الاستثمارات ليست طويلة الأجل وانها متاحة للبيع هو وجود عمليات بيع تمت عليها كما هو موضح بايضاح القوائم المالية (ايضاح رقم ٥) حيث تم البيع من خلال عام ٢٠٠٥م بمبلغ (١٣,٩٥٧,٠٠٠) ريال، وخلال عام ٢٠٠٩م بمبلغ (١١٥,٥٩٠,٠٥٢) ريال، مما يؤكد انها عروض تجارة وليست للقنية وعليه لاتحسم من الوعاء تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (١٩٦٤٣) لعام ١٤١٨هـ التي اوضحت أن أملاك الشركة المعدة للبيع تجب فيها الزكاة بعد تمام الحول، إضافة إلى الخطاب الوزاري رقم (٢٧٥٢/١٧) وتاريخ ١٤٠١/٧/٢٩هـ والخطاب الوزاري رقم (٣٦١٧/١٧) وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ وقد تأيد اجراء المصلحة بعدة قرارات استثنائية منها القرار رقم (١١٧٣) لعام ١٤٣٣هـ المُصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٠٢٥) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٩هـ وتتمسك المصلحة بصفة ربطها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على عدم خصم جميع استثمارات الشركة للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة اضافتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

بتتبع حركة الاستثمارات في اسهم شركات متداولة متاحة للبيع في القوائم المالية للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٩م لوحظ حركة بيع وشراء عليها خلال تلك السنوات المالية، يتبين ذلك جلياً في قائمتي الدخل والتدفقات النقدية، وهذا يُظهر أنها استثمارات متداولة لا تحسم من الوعاء وفقاً للقرار الوزاري رقم ٨٦٧٦/٤ في ١٢/٢٤/١٤١٠هـ فضلاً على أن الشركة لم تقدم بيان تحليلي لحركة الاستثمارات في الأوراق المالية المتاحة للبيع لكل شركة على حدة، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٣- أرصدة مدينة مضافة للوعاء للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٩م.

أ - وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

قامت المصلحة بإضافة الأرصدة المدينة التالية للوعاء (القيمة بالريال السعودي):

أسم المدين	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
(د)	١٩,٠٠١,٧٢٨	٥٥,٢٠٣,٧٦٧	٨٣,٦٨٨,٨٤١	٩٠,٧٠٠,٦٥٦	٨٤,٠٤٠,٥٣٤	٨٤,٠٤٠,٥٣٤
شركة (ك)	١٤,٦٧٩,٦٨٧	١٤,٦٧٩,٦٨٧	٦,٠٥٨,٤٨٣	٦,٠٥٨,٤٨٣	٤,٠٥٣,٧٥٨	٧٩٤,٦٠٨
(ز)	-	٥٢٩,٥٥٤	٧٠,٤١٥,٢٨٧	٨٠,٤١٥,٢٨٧	٨٠,٤١٥,٣٢٧	٣,٨٤٥,٦١٣
(و)	-	٣١٢,٧١٨	٣,٤٨٤,٧٢٣	٧,٩٦٩,٨٧١	٧,٠٥٠,٧٢٤	٧,٠٥٠,٧٢٤
(س)	-	٢٤٣,٠٠١	٣٩,٣٧٧,٦٥٢	٤٩,٣٨٨,٠٦١	٤٩,٣٨٨,٠٦١	٧,٩٧٥,٣٣٥
(ص)	-	-	٩٩١,٨٩١	٢١٩,٠٠٧,٤٠٧	٢٢٥,٣١٣,٠٨٦	٢٨٩,٣٨٧,٤٨٣
(ى)	-	-	-	-	٣٢,١٢٢,٠٠٠	٣٢,١٢٢,٠٠٠
(غ)	-	-	-	-	٢٨,٩١٠,٣٠٩	١,١٠٤,٦٤٠
شركة (م)	-	-	-	-	-	١٩,١٩٧,٧٨١
المجموع	-	-	-	-	-	-

ولم توضح المصلحة الأسس النظامية والأسباب التي جعلت المصلحة تضيف هذه الأرصدة للوعاء.

إن هذه الأرصدة تمثل قروض أو حسابات جارية للشركات التابعة أو الشركات التي تستثمر فيها شركة (أ) وأنه لا زكاة فيها، (حكمها حكم الأموال المستثمرة).

تظهر الشركات المستثمر فيها هذه الحسابات المدينة من ضمن الحساب الجاري للشركاء وبالتالي تضاف للوعاء الزكوي في هذه الشركات المستثمر فيها، مما يعني أنها تزكى لدى الشركات المستثمر فيها، فإذا أضعفتها المصلحة للزكاة فإنها بهذا تكون قد حصلت الزكاة مرتين على مبلغ واحد وهذا يتعارض مع مفهوم عدم جواز الثني في الزكاة.

كما نود أن نشير إلى أنه في حالة توحيد القوائم المالية فإن هذه الأرصدة سوف لا تظهر في قائمة المركز المالي الموحدة.

عليه نطالب بعدم إخضاع هذه الأرصدة إلى الزكاة باستبعادها من الوعاء الزكوي، مع مراعاة أننا نحتفظ بحقنا في الإجابة على ما قد توضحه المصلحة بشأن هذه الأرصدة.

ب - وجهة نظر المصلحة:

العام	م٢٠٠٤	م٢٠٠٥	م٢٠٠٦	م٢٠٠٧	م٢٠٠٨	م٢٠٠٩
قيمة البند	٣٣,٦٨١,٤٠٦	٧٠,٩٦٨,٧٢٧	٢٠٤,٠١٦,٨٧٧	٤٥٣,٥٣٩,٧٦٥	٥١١,٢٩٣,٧٩٩	٤٤٥,٥١٨,٧١٨

١١,١٣٧,٩٦٨	١٢,٧٨٢,٣٤٥	١١,٣٣٨,٤٩٤	٥,١٠٠,٤٢٢	١,٧٧٤,٢١٨	٨٤٢,٠٣٥	قيمة الزكاة
------------	------------	------------	-----------	-----------	---------	-------------

تبين من خلال فحص هذه البنود بمحضر الأعمال أن الشركة تقدم قروضًا طويلة الأجل لتمويل الشركات التابعة، أما شركة (ك) فإن رصيدها عبارة عن تسديدات مقابل شراء أسهم في الشركة، وحيث إن هذه المبالغ من القروض حال عليها الحول فتجب فيها الزكاة، وعليه تتمسك بصحة اجراء المصلحة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على إضافة الأرصدة المدينة للوعاء للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة اضافتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية والربوط الزكوية للأعوام محل الاعتراض، واستنادًا للفتاوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ ورقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ هـ ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٤- إضافة الأرباح المزمى عنها للوعاء.

أ - وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

أ- ينحصر النشاط الرئيسي للشركة في الاستثمار في شركات بغرض الحصول على الدخل وعليه فإن دخل الشركة يشمل الدخل الذي تحصل عليه الشركة على حصتها من أرباح الشركات المستثمر فيها وأرباح مستلمة من هذه الشركات ونظرًا لأن الشركات المستثمر فيها تقوم بتزكية هذه الإيرادات المسجلة في شركة زينل ونرى منغًا للثني في الزكاة استبعاد هذه الإيرادات من الوعاء الزكوي لأعوام الاعتراض.

ب- بلغت الإيرادات بالشركات التابعة والتي أدرجت في إيرادات الشركة ومسدد عنها الزكاة كالتالي:

العام	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٩م
مبلغ الإيراد	٤٤,٢٧٧,٠٥٩	٢٦٧,٣٩١,٥٧٩	٢٧٠,٩٠١,٦١٩	١٦٣,٧٢٧,١٣٦	٢٨,٤٥٣,٥٥٣

نطالب بخصم هذه الإيرادات من الوعاء منغًا للثني في الزكاة.

ب - وجهة نظر المصلحة:

العام	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٩م
قيمة البند	٤٤,٢٧٧,٠٥٩	٢٦٧,٣٩١,٥٧٩	٢٧٠,٩٠١,٦١٩	١٦٣,٧٢٧,١٣٦	٢٨,٤٥٣,٥٥٣
قيمة الزكاة	١,١٠٦,٩٢٦	٦,٦٨٤,٧٨٩	٦,٧٧٢,٥٤٠	٤,٠٩٣,١٧٨	٧١١,٣٣٩

لم تقدم الشركة أي مستندات تؤيد وجهة نظرها ولم تقدم ما يفيد تزكية هذه الأرباح في الشركات المستثمر فيها، كما أنه من غير المعلوم طبيعة هذه الايرادات وما إذا كانت تتضمن أرباح عن سنوات سابقة من عدمه، وعليه تتمسك بصحة اجراء المصلحة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على إضافة الأرباح المزكى عنها للوعاء للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة اضافتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية تبين أنه تم حسم رصيد الاستثمارات في الشركات التابعة والزميلة آخر المدة والمتضمنة حصة الشركة في أرباح الشركات المستثمر فيها، وعليه لا يوجد ثني في الزكاة فضلاً عن عدم تقديم الشركة المستندات التي تؤيد وجهة نظرها فيما يتعلق بتوزيعات الأرباح التي تخص الاستثمارات الاخرى، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

0- قروض طويلة الأجل.

أ - وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

العام	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م
قروض طويلة الأجل البنك (ب)	٢٩,٠٠٠,٠٠٠	٢٩,٠٠٠,٠٠٠	١٩,٠٠٠,٠٠٠	١٩,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠	
قروض طويلة الأجل	-	-	-	-	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٩٤,٠٠٠,٠٠٠

"ظهرت هذه القروض في القوائم المالية للشركة في جانب الخصوم كقروض طويلة الأجل، وذلك لحصول عملائنا السادة/ شركة (أ) على هذه القروض نيابة عن مجموعة من شركاتها التابعة بصفتها المالك الرئيسي لها.

ينحصر دور شركة (أ) في الحصول على هذه القروض وتسليمها للشركات التابعة مما يعني:-

- إنها تظهر كقروض على الشركة وفي نفس الوقت تظهر من ضمن الأرصدة المدينة للشركات التابعة (أي أنها قروض للشركات التابعة).

- إن هذه القروض قد خرجت من ذمة شركة ولم تستخدمها في تمويل عملياتها بل هذه مبالغ تم إخراجها من ذمة شركة (أ) إلى شركات التابعة لتمويل هذه الشركات.

تقوم هذه الشركات المستثمر فيها بإدراج هذه القروض ضمن الوعاء وتسديد الزكاة المستحقة عليها ومنعًا للثني ولخروج هذه الأموال من ذمة الشركة نطالب بعدم إدراج هذه القروض من ضمن الوعاء الزكوي لشركة (أ) لكونها قروض خاصة بالشركات التابعة، ويتم تزكيته في الشركات التابعة.

أو في حالة إضافة هذه القروض إضافة ما يقابلها كاستثمارات.

ب - وجهة نظر المصلحة:

العام	م٢٠٠٤	م٢٠٠٥	م٢٠٠٦	م٢٠٠٧	م٢٠٠٨	م٢٠٠٩
قيمة البند	٢٩,٠٠٠,٠٠٠	٢٩,٠٠٠,٠٠٠	١٩,٠٠٠,٠٠٠	١٩,٠٠٠,٠٠٠	١١٩,٠٠٠,٠٠٠	١٩٤,٠٠٠,٠٠٠
قيمة الزكاة	٧٢٥,٠٠٠	٧٢٥,٠٠٠	٤٧٥,٠٠٠	٤٧٥,٠٠٠	٢,٩٧٥,٠٠٠	٤,٨٥٠,٠٠٠

قامت المصلحة بإضافة القروض طويلة الأجل للوعاء الزكوي حيث تعد إحدى مصادر التمويل والتي تم استخدامها في تمويل عمليات الشركة المختلفة وذلك تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني المتضمن إضافة كافة الأموال المستفاد في أي صورة ومن أي مصدر إلى الوعاء الزكوي حيث تعالج زكويًا في جانب الأصول باعتبار ما آلت إليه فإذا آلت إلى مصروفات أو عروض قنية (أصول ثابتة) فلا زكاة فيها وخضعت من الوعاء وإذا آلت إلى عروض تجارية متداولة خضعت للزكاة , وكذلك الفتوى رقم (٣/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي أكدت على عدم وجود ثني في خضوع القرض لدى المقرض والمقترض حيث أوضح فيها سماحة المفتي (إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخضم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين , بينما المدين يزكي ماله آخر ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته) وحيث قامت المصلحة بحسم الأصول الثابتة والمصروفات لذلك قامت بإضافة مصادر تمويل هذه الأصول الواردة في البند.

وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١٢٠٨) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨٢٠٣) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٦هـ , وكذلك حكم ديوان المظالم رقم (٢٧/د/٨) لعام ١٤٣٠هـ متمسك المصلحة بصحة ربطها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة, وما ورد في محضر جلسة المناقشة, تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على قروض طويلة الأجل للأسباب المفصلة في وجهة نظرها, بينما ترى المصلحة اضافتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية والربوط الزكوية للأعوام محل الاعتراض, واستنادًا للفتاوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ ورقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٦-التبرعات.

أ - وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

رفضت المصلحة التبرعات التالية وخصمتها من الوعاء بدرجة أنها تبرعات غير مؤيدة وبياناتها كالتالي:-

العام	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م
المبلغ	٢,٨٣٨,٦٤١	٥,٤٨٢,٩٧١	٤,٩٠٣,٦٥٧	١,٨٥٣,٠٩٣	٥,٥٧٣,٨٠٧	٥,٠٦٥,٥٣٤

ونود أن نفيد:

١. سبق أن اعترضت الشركة على هذا البند في اعتراضها عن أعوام سابقة.

٢. أيدت اللجنة الابتدائية خصم هذه التبرعات بقرارها رقم (٢١) وتاريخ ١٤٢٠هـ

(المرفق صورته بالاعتراض).

٣. وافقت المصلحة على تطبيق هذا القرار.

لا تختلف طبيعة التبرعات المسددة من قبل (أ) للأعوام من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٩م عن طبيعة التبرعات التي سبق أن قبلتها المصلحة وفق القرار رقم (٢١) أعلاه ولا ندري ما هي الأسباب التي دعت إلى عدم قبول المصلحة بها خصوصًا أنه تم إطلاع مندوبي المصلحة خلال الفحص الميداني على مستندات الصرف، وتم تزويد المصلحة بصورة منه.

أن هذه المبالغ خرجت من ذمة الشركة ولدى الشركة جميع المستندات الدالة على الصرف.

ولما كانت هذه المبالغ قد خرجت من ذمة الشركة فبالتالي يجب خصمها وفق أسس احتساب الزكاة المتعارف عليها، كما أن هذه المبالغ تم تسديدها من قبل الشركاء على أنها زكاة عن أموالهم وأنه وفق الشريعة الإسلامية هي من الزكاة المسددة.

عليه نطالب بخصم هذه المصروفات المسددة من قبل الشركة وفقًا لقرار اللجنة الابتدائية رقم (٢١) وتاريخ ١٤٢٠هـ والتي قبلت به المصلحة.

علمًا بأننا على استعداد لتقديم صورة من مستندات الصرف.

ب - وجهة نظر المصلحة:

العام	م٢٠٠٤	م٢٠٠٥	م٢٠٠٦	م٢٠٠٧	م٢٠٠٨	م٢٠٠٩
قيمة البند	٢,٨٣٨,٦٤١	٥,٤٨٢,٩٧١	٤,٩٠٣,٦٥٧	١,٨٥٣,٠٩٣	٥,٥٧٣,٨٠٧	٥,٠٦٥,٥٣٤
قيمة الزكاة	٧٠,٩٦٦	١٣٣,٠٧٤	١٢٢,٥٩١	٤٦,٣٢٧	١٣٩,٣٤٥	١٢٦,٦٣٨

قامت المصلحة برفض التبرعات غير النظامية المدفوعة لجهات غير معروفة وغير مؤيدة مستنديًا؛ حيث لم تقدم الشركة أصول المستندات الدالة على سداد هذه التبرعات مثل ايصالات استلام التبرعات من الجهات المسدد لها التبرعات وكذلك كشوف حساب البنك الخاص بالشيكات الصادرة للتبرعات، وعليه تتمكن بصحة اجراء المصلحة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على التبرعات للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة رفضها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للمستندات المقدمة (على سبيل العينة) خلال الجلسة اتضح أن بعضًا منها مدفوع لجهات خارجية وبعضًا منها لمدارس أهلية وبعضها لجهات خيرية محلية مما يجعل هذه المستندات لا يمكن الركون إليها لكافة التبرعات، واستنادًا لتعميم المصلحة رقم ١/١٣٥ وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٢هـ، ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند عدا ما ورد في هذا التعميم.

٧- رواتب المدراء للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٩م.**أ - وجهة نظر الشركة:**

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

لم تقبل المصلحة بخضم رواتب المدراء للأعوام التالية:-

العام	م٢٠٠٤	م٢٠٠٥	م٢٠٠٦	م٢٠٠٧	م٢٠٠٨	م٢٠٠٩
المبلغ	٩٠٤,٠٠٠	٨١٤,٠٠٠	١,٠٢٤,٠٠٠	١,٠١٤,٠٠٠	٩٤٧,٢٣٠	١,٠١٤,٠٠٠

لم توضح المصلحة الأسس والأسانيد النظامية التي اعتمدت عليها المصلحة في عدم قبولها لهذا المصروف، وكما تعلمون أن رواتب المديرين هي من المصاريف الضرورية لأي نشاط وأنها من المصاريف الجائزة الحسم.

وعليه نطالب بخضم هذه المصاريف لكونها من المصاريف اللازمة والضرورية لنشاط الشركة ولقيام الشركة بتسديدها.

ب - وجهة نظر المصلحة:

العام	م٢٠٠٤	م٢٠٠٥	م٢٠٠٦	م٢٠٠٧	م٢٠٠٨	م٢٠٠٩
قيمة البند	٩٠٤,٠٠٠	٨١٤,٠٠٠	١,٠٢٤,٠٠٠	١,٠١٤,٠٠٠	٩٤٧,٢٣٠	١,٠١٤,٠٠٠

قيمة الزكاة	٢٢,٦٠٠	٢٠,٣٥٠	٢٥,٦٠٠	٢٥,٣٥٠	٢٣,٦٨٠	٢٥,٣٥٠
-------------	--------	--------	--------	--------	--------	--------

تبين من خلال محضر الأعمال والكشف المقدم من الشركة لهذه الرواتب أن هولاء المدراء هم شركاء بالشركة وعليه تم رد المبالغ المنصرفة لهم للربح باعتبارها توزيعاً للربح وليس تكليفاً عليه، وعليه تتمسك بصحة اجراء المصلحة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على رواتب المدراء للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٩م للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة ردها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية والربط الزكوي والمستندات المرفقة، واستناداً إلى خطاب معالي وزير المالية رقم ٤٢٩٦ وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٩ هـ المشار فيه للفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٤٤ وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩ هـ، ترى اللجنة قبول اعتراض الشركة على هذا البند وفق الضوابط الواردة في خطاب معالي وزير المالية المشار إليه أعلاه.

٨- مساهمة الشركة في خسائر شركات تابعة.

أ - وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

لم تقبل المصلحة بخسائر الشركات التابعة التي قامت الشركة بتحميلها أو تسديدها وهي كالتالي:-

العام	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م
المبلغ	٩٨٦,٩٨٨	٩٩٤,٨٩٨	١,٥١٥,١٧٨	٨١٢,٢٦١	١,٩٤٩,٨٣٤	٢٨,٤٥٣,٥٥٣

إن النشاط الرئيسي للشركة ينحصر في الاستثمار في شركات وتقوم شركة بالحصول على إيرادات من هذه الشركات عند تحقيقها الأرباح، كما تقوم في حالة تحقيق أي خسائر بدعم الشركة بتعويضها عن هذه الخسائر.

وكما هو معلوم لديكم:-

- أن الشركات المستثمر فيها أما تحقق أرباح أو تحقق خسائر في نهاية العام.

- عند تحقيق أرباح يتم إضافة هذه الأرباح للوعاء الزكوي ما لم يكن هناك ثني في الزكاة.

- عند تحقيق خسائر فهناك حالتين وهم:-

أ- حالة تكون فيها الخسائر أقل عن ٥٠% من رأس المال وبالتالي لا تتطلب دعم مادي وتعالج هذه الحالة بخضم الخسائر من الاستثمارات وتخفيض الوعاء بهذه الخسائر.

ب- حالة زيادة الخسائر في الشركة المستثمر فيها عن ٥٠% من رأس مال الشركة مما يتطلب قيام شركة (أ) بتقديم دعم إضافي مادي لهذه الشركات ويتطلب هذا الاعتراف بهذه الخسائر.

ونود أن نشير أنه عند قيام شركة بتسديد دعم مادي إضافي للشركة المستثمر فيها لتغطية أي خسائر فإن هذا الدعم سيظهر في القوائم المالية للشركة المستثمر بها إما في رأس المال أو في الحساب الجاري لشركة (أ) وبالتالي يتم

تركية هذه الزيادة عند حولان الحول وعليه منعاً للثني نطالب بخصم هذه الخسائر المسددة لكونها خسائر فعلية ومبالغ يسددها الزكاة.

بناء على ما سبق نطالب بخصم هذه الخسائر الفعلية والمسددة من الوعاء الزكوي.

ب - وجهة نظر المصلحة:

العام	م٢٠٠٤	م٢٠٠٥	م٢٠٠٦	م٢٠٠٧	م٢٠٠٨	م٢٠٠٩
قيمة البند	٩٨٦,٩٨٨	٩٩٤,٨٩٨	١,٥١٥,١٧٨	٨١٢,٢٦١	١,٩٤٩,٨٣٤	٢٨,٤٥٣,٥٥٣
قيمة الزكاة	٢٤,٦٧٥	٢٤,٨٧٢	٣٧,٨٧٩	٢٠,٣٠٧	٤٨,٧٤٦	٧١١,٣٣٩

بما أن الخسائر التي تحققت في الشركات التابعة تحسم من الوعاء الزكوي للشركات التابعة لذا لايجوز تحميل هذه الخسائر ضمن مصاريف الشركة ولذلك تم ردها للربح وكذلك فإنه تم حسم الاستثمارات بالكامل دون تخفيضها بقيمة الخسائر المحققة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على مساهمة الشركة في خسائر شركات تابعة للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة ردها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

بما أن الشركة قد قامت بتقديم دعم اضافي لتغطية خسائر الشركات التابعة لها التي تجاوزت نسبة الخسارة فيها أكثر من ٥٠% من رأس مالها عليه فإن هذا الدعم سيظهر في القوائم المالية للشركات التابعة ويدخل ضمن الوعاء الزكوي لهذه الشركات، مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض الشركة على هذا البند.

٩- الأرباح المبقة لجميع السنوات.

أ - وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

عدلت المصلحة الأرباح المبقة للأعوام التالية حيث يظهر الفرق كالتالي:-

العام	م٢٠٠٤	م٢٠٠٥	م٢٠٠٦	م٢٠٠٨	م٢٠٠٩
الأرباح المبقة وفق الإقرار	٨٠,٧٨٥,٨٠٥	٧٧١,٤١٣,٢١٦	٩٠٠,٣٣٤,٣١٥	١,٤١٠,٦٤٢,٧٠٧	١,٥٣٧,٦٧٤,٧٦٧
الأرباح المبقة وفق الربط	١٠٥,٦١٧,٩٣٩	٧٧٦,٤٢٦,٦٠٢	١,٠٣٣,٨٨٦,٨٧٥	١,٥٤٤,١٩٥,١٧٦	١,٦٧١,٢٢٧,٢٣٦
الفرق	٢٢,٨٣٢,١٣٤	٥,٠١٣,٣٨٦	١٣٣,٥٥٢,٥٦٠	١٣٣,٥٥٢,٤٦٩	١٣٣,٥٥٢,٤٦٩

بمراجعة حركة الأرباح المبغاة للشركة للفترة يتضح التالي:-

حركة الأرباح المبغاة للفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٩م

العام	أول المدة	أرباح العام بعد الزكاة	أرباح موزعة	أتعاب المديرين	حصة الشركة من شركات تابعة	تسوية سنوات سابقة	رصيد اخر المدة على حاله الحول
٢٠٠٤	٢٧٢,٦١٧,٩٣٩	٢٨٦,٣٩٠,٣٦٢	١٦٧,٠٠٠,٠٠٠	٢٤,٨٣٢,١٣٤	-	-	٣٦٧,١٧٦,١٦٧
٢٠٠٥	٣٦٧,١٧٦,١٦٧	٢٩٥,٣٣٥,٣٨٣	٢٢,٨٥٢,٨١٤	٥,٠١٣,٣٨٦	٤٣٢,١٠٣,٢٤٩	-	١,٠٦٦,٧٤٨,٥٩٩
٢٠٠٦	١,٠٦٦,٧٤٨,٥٩٩	٤٥١,٥١٦,١٨٤	٣٢,٨٦١,٨١٤	٣١,٠٦٨,٦٩٩	-	(١٣٣,٥٥٢,٤٦٩)	١,٣٢٠,٧٨١,٨٠١
٢٠٠٨	١,٣٢٠,٧٨١,٨٠١	١٤٩,١٨٥,٧٢٥	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,١٥٣,٦٦٥	-	-	١,٥٥٧,٦٧٤,٧٦٧
٢٠٠٩	١,٥٥٧,٦٧٤,٧٦٧	(١٢٠,٣٧٠,٧٠٨)	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	-	١,٤١٧,٣٠٤,٠٥٩

وباحتساب الأرباح المبغاة التي حال عليها الحول يتضح أنها كالتالي:-

العام	A	B	C	D	E	F	A-C-D-F
العام	أول المدة	أرباح العام بعد الزكاة	أرباح موزعة	أتعاب المديرين	حصة الشركة من شركات تابعة	تسوية سنوات سابقة	رصيد اخر المدة على حاله الحول
٢٠٠٤	٢٧٢,٦١٧,٩٣٩	٢٨٦,٣٩٠,٣٦٢	١٦٧,٠٠٠,٠٠٠	٢٤,٨٣٢,١٣٤	-	-	٨٠,٧٨٥,٨٠٥
٢٠٠٥	-	٢٩٥,٣٣٥,٣٨٣	٢٢,٨٥٢,٨١٤	٥,٠١٣,٣٨٦	٤٣٢,١٠٣,٢٤٩	-	٣٤٥,٥١٨,٠٠٠
٢٠٠٦	١,٠٦٦,٧٤٨,٥٩٩	٤٥١,٥١٦,١٨٤	٣٢,٨٦١,٨١٤	٣١,٠٦٨,٦٩٩	-	١٣٣,٥٥٢,٤٦٩	٨٦٩,٢٦٥,٦١٧
٢٠٠٨	-	١٤٩,١٨٥,٧٢٥	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,١٥٣,٦٦٥	-	-	١,٤٠٨,٤٨٩,٠٤٢
٢٠٠٩	١,٥٥٧,٦٧٤,٧٦٧	(١٢٠,٣٧٠,٧٠٨)	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	-	١,٥٣٧,٦٧٤,٧٦٧

وبناءً عليه؛ نطالب بتعديل الربط وذلك بتعديل الأرباح المبغاة المضافة للوعاء لتصبح كالتالي:-

العام	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م

١,٥٣٧,٦٧٤,٧٦٧	١,٤٠٨,٤٨٩,٠٤٢	٨٦٩,٢٦٥,٦١٧	٣٤٥,٥١٨,٠٠٠	٨٠,٧٨٥,٨٠٥	الرصيد الذي حال عليه الحول
---------------	---------------	-------------	-------------	------------	----------------------------

ب - وجهة نظر المصلحة:

العام	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م
قيمة البند	٢٢,٨٣٢,١٣٤	٥,٠١٣,٣٨٦	١٣٣,٥٥٢,٥٦٠	١٣٣,٥٥٢,٤٦٩	١٣٣,٥٥٢,٤٦٩
قيمة الزكاة	٥٧٠,٨٠٣	١٢٥,٣٣٥	٣,٣٣٨,٨١٤	٣,٣٣٨,٨١٢	٣,٣٣٨,٨١٢

قامت المصلحة باحتساب الأرباح المبقة المضافة للوعاء الزكوي على أساس رصيد أول المدة محسومًا منه الأرباح الموزعة خلال العام وهو الإجراء المتبع في تلك الحالة ولم تقدم الشركة ما يؤيد وجهة نظرها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على تعديل الأرباح المبقة لجميع السنوات للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة احتسابها على أساس رصيد أول المدة محسومًا منه الأرباح الموزعة خلال العام للأسباب المفصلة في وجهة نظرها. وبالرجوع إلى القوائم المالية وإلى الإقرارات الزكوية وما قدمته الشركة من بيانات للجنة اتضح وجود تباين واضح بينها مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

١٠ - الربح المعدل لجميع السنوات.

أ - وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:
عدلت المصلحة الربح لجميع سنوات الاعتراض على النحو التالي:-

	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
الربح حسب الربط	٢٩٨,٣١٨,٦٥٨	٣٠٦,٥٥٨,٣١٥	٤٦٦,٦٦٧,٤٠٩	١٨٦,٥٠٧,٧٩٧	١٦٢,٢٨٥,٧٠٧	(٨٢,٥٤٢,٩٣٩)
الربح حسب الاقرار	٢٤٨,٥٧١,٣٣٦	٣١,٨٧٤,٨٦٧	١٨٨,٣٢٢,٩٥٥	(٢٧,٣٦٤,٨٩٧)	(٣٥,٣٢٨,٩١٢)	(١١,٩٧٣,١٣٩)
الفرق	٤٩,٧٤٧,٣٢٢	٢٧٤,٦٨٣,٤٤٨	٢٧٨,٣٤٤,٤٥٤	١٥٩,١٤٢,٩٠٠	١٢٦,٩٥٦,٧٩٥	٣٦,٤٣٠,٢٠٠

وتنح هذا الفرق عن التعديلات التي أجرتها المصلحة على صافي ربح الشركة الذي يظهر في القوائم المالية بالبند التالي:-

- رواتب المدراء.

- تبرعات غير مؤيدة.

- مساهمة الشركة في خسائر شركات تابعة.

- وبنود أخرى.

ونحتفظ بحقنا في الاعتراض على أثر إضافة هذه البنود للوعاء وأي بنود قد تضاف.

ب - وجهة نظر المصلحة:

سبق مناقشة هذا البند ضمن البنود السابق الإشارة إليها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على الربح المعدل لجميع السنوات للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة أنه سبق مناقشة هذا البند ضمن البنود السابق الإشارة إليها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وحيث إن اللجنة سبق ان قضت في البنود الواردة في اعتراض الشركة فإنها تحيل لتلك البنود.

١١ - فرق إيرادات بين الإقرار وميزان المراجعة لعام ٢٠٠٧م.

أ - وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"أضافت المصلحة لإيرادات الشركة مبلغ مقداره ٤٦,٩٩٩,٩٧٦ ريال سعودي بعد مراجعتها لميزان المراجعة عند القيام بالفحص الضريبي وقد تم إفادة المصلحة في حينه أن هذه الفروقات نتجت عن تعديلات أجراها المحاسب القانوني في نهاية العام، هذه التعديلات أظهرها المحاسب القانوني في القوائم المالية وفي الإقرار الزكوي، إلا أنه سهى على الشركة إجرائها في سجلات الشركة بالرغم من ظهورها في القوائم المالية المدققة. وتتمسك الشركة بصحة الإيرادات الواردة بالإقرار والتي تطابق القوائم المالية، وتطابق ميزان المراجعة بعد إجراء القيود والتعديلات التي أجراها المحاسب القانوني.

علمًا بأن التعديلات التي طلبها المحاسب القانوني للشركة تم القيام بها في سجلات الشركة وتم تزويد المصلحة بنسخة منها. ونحن على استعداد لتزويدكم مرة أخرى بميزان المراجعة لمطابقته بعد إجراء التعديلات التي لم تجرى عند صدور القوائم المالية.

بناءً عليه؛ نطالب بتعديل الربط بإلغاء الإيرادات المضافة المذكورة."

ب - وجهة نظر المصلحة:

العام	٢٠٠٧م
قيمة البند	٤٦,٩٩٩,٩٧٦
قيمة الزكاة	١,١٧٤,٩٩٩

تبين من خلال محضر الأعمال أن إيرادات عام ٢٠٠٧م بالإقرارات جاءت أقل مما ورد بالحسابات (ميزان المراجعة) بمبلغ (٤٦,٩٩٩,٩٧٦) ريالٍ ولم تقدم الشركة أي مستندات تدعم وجهة نظرها فيما يخص هذا الفرق سواء بمحضر الأعمال أو بالاعتراض.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على فرق إيرادات بين الإقرار وميزان المراجعة لعام ٢٠٠٧م للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة هذا الفرق للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

بدراسة حركة الاستثمار في القوائم المالية لعام ٢٠٠٧م تبين أن توزيعات الأرباح المستلمة البالغة (٤٢,٦٢٩,٩٦٨) ريالٍ قد تم تخفيض الاستثمار بقيمتها وفق إيضاح رقم (٥) ومن ثم تم حسم الاستثمار بعد تخفيضه بالأرباح المستلمة من الوعاء الزكوي فضلاً على أن ميزان المراجعة التي بنت عليه المصلحة رأيها حوله لم يتضمن حصة الشركة في أرباح الشركات بمبلغ (١٦٣,١٩٣,٣٧٣) ريالٍ، مما يدل على أن ميزان المراجعة المقدم أثناء الفحص قد تمت عليه التعديلات السابقة وعليه فإن فرق الإيرادات الواجب رده من صافي الربح يساوي (٤٦,٩٩٩,٩٦٧ - ٤٢,٦٢٩,٩٦٨) = مبلغ (٤,٣٦٩,٩٩٩) ريالٍ، مما ترى معه اللجنة أن هناك فرق في الإيرادات لعام ٢٠٠٧م قدره (٤,٣٦٩,٩٩٩) ريالٍ.

١٢ - أطراف ذات علاقة لعام ٢٠٠٨م.

أ - وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"أضافت المصلحة للربط أطراف ذات علاقة للعام ٢٠٠٨م بمبلغ ٢٢,٤٣٨,٧٩٦ ريالٍ سعوديٍ.

ولا ندري ما هي الأسباب التي أدت إلى إضافة هذه المبالغ للوعاء.

أن الأطراف ذات العلاقة هي جهات خارجية يتم التعامل بينهم وفق الأسس التجارية المتعارف عليها ولا يحصل عملاًؤنا منهم على أي قروض لتمويل الاستثمارات أو الشركة.

بناء عليه نطالب بخصم الأرصدة المضافة للأطراف ذات العلاقة للعام ٢٠٠٨م.

ب - وجهة نظر المصلحة:

العام	٢٠٠٨م
قيمة البند	٢٢,٤٣٨,٧٩٦
قيمة الزكاة	٥٦٠,٩٧٠

ما تم إضافته للوعاء الزكوي هو رصيد دائنون أطراف ذات علاقة حال عليه الحول لعام ٢٠٠٨م طبقاً لحركة الحساب المقدمة من الشركة وينطبق عليه ما سبق إيضاحه في بند القروض طويلة الأجل.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على أطراف ذات علاقة لعام ٢٠٠٨م للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة اضافتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية والربوط الزكوية للأعوام محل الاعتراض، واستنادًا للفتاوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ ورقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض شركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٩م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض الشركة على عدم احتساب الزكاة على صافي الوعاء للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٩م للحيثيات الواردة في القرار.

٢- رفض اعتراض الشركة على الاستثمارات للحيثيات الواردة في القرار.

٣- رفض اعتراض الشركة على أرصدة مدينة مضافة للوعاء للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٩م للحيثيات الواردة في القرار.

٤- رفض اعتراض الشركة على إضافة الأرباح المزكى عنها للوعاء للحيثيات الواردة في القرار.

٥- رفض اعتراض الشركة على قروض طويلة الأجل للحيثيات الواردة في القرار.

٦- رفض اعتراض الشركة على التبرعات للحيثيات الواردة في القرار.

٧- قبول اعتراض الشركة على رواتب المدراء للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٩م للحيثيات الواردة في القرار.

٨- قبول اعتراض الشركة على مساهمة الشركة في خسائر شركات تابعة للحيثيات الواردة في القرار.

٩- رفض اعتراض الشركة على الأرباح المبقة لجميع السنوات للحيثيات الواردة في القرار.

١٠- سبق ان قضت اللجنة في البنود الواردة في اعتراض الشركة فإنها تحيل لتلك البنود.

١١- ترى اللجنة أن هناك فرق في الإيرادات لعام ٢٠٠٧م قدره (٤,٣٦٩,٩٩٩) ريال للحيثيات الواردة في القرار.

١٢- رفض اعتراض الشركة على أطراف ذات علاقة للعام ٢٠٠٨م للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه لكلا الطرفين، وعلى المكلف المستأنف القيام بسداد المبالغ المستحقة أو تقديم ضمان بنكي طبقاً للفقرة (٢٦) من القرار الوزاري (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ.

والله ولي التوفيق،،،